كذا يعرف بهذا انه انواع من الفسخ اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل
كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط ان ما يمتد فله دوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد على اقراره به
وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد الاربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربع
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخرى بان طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان
قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر
تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني
كان المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم وهذه المسائل
في الصغريين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية من باب شي من القضا انه اقر بقبض
عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا
الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا الا دينارا لم يصح
انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال عبداي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح
الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر ولو
ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا لانه

اخرج كلاما منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني

رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار اعتق الخمس
لان تقديره تسعة من مماليكي احرار او له خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرارا الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على اثنان واختلف
المتقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى
يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه
بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمن حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام رحمه الله خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوى
الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع
بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفا لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفا
فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات وفي السراج الوهاج والاولى الثانيه م
في المنون التومان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق
ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق
واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة
فقط الثانية نفاس من التوامين من الاول وما راته عقب الثاني لا من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا عتقت والفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)